قبل الوقتية وعندهما الترتيب بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما
ولا ترتيب بين الفروض والسنة والاصل في لزوم الترتيب قوله عليه
السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصل
التي هو فيها ثم يقضي التي تذكر ثم يعيد التي صلي مع الامام وقد صرح
شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض
العملي كما في الحديث الوارد في المحاذات خمسة من الفروض ذاكرًا فرضًا
فائتة فسدت الخمسة فسادًا موقوفًا عند ابي حنيفة وفسدت عندهما بلا
توقف لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفريضة وعند محمد اصل الصلوة ان ادّى
فرضًا سادسًا صح الكل اي الستة عنده مع وصف الفرضية وان قضاه اي
ذلك الفائت قبل السادس بطل فرضية الخمس ويصير نفلًا عند ابي حنيفة
كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضائه لهما ان الخمسة ادّيت مع قلتها بلا
ترتيب ففسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة الحاصلة بالسادس انما توثر فيه
وفيما بعده حيث يصحان اتفاقًا لا في الخمسة الماضية كما ان الكلب المعلم اذا ترك
الاكل ثلاث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلاث لا فيها وله في القول بفساد الخمسة
ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب
انما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل ان يؤدّي السادس فيبلغ الى الكثرة فلا
يراعي الترتيب فيصح الخمسة وان يقضي الفائت قبل السادس ويبقى قليلًا
فيراعي الترتيب فيفسد قطعًا لم يصح الجزم بالفساد مع ان الكثرة الموجبة
لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة الى اولها كسائر المستندات

فان صلى تفريع على قوله الترتيب بين الفروض فرض ص

فكانه

فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة وانما لم يبطل الاصل عند
ابي حنيفة وابي يوسف لان بطلان الوصف بما يخصّه لا يوجب بطلان الاصل
كما في صوم كفارة معسّر اذا ايسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلًا ولم يجز فيما
من ذكر انه لم يوتر تفريع على قوله بين الفروض والوتر وفيه خلاف لهما بناء
على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ويسقط الترتيب بفوت ستة من
الفروض فان الفوائت حينئذ يبلغ حدّ الكثرة بخروج وقت السادس حتى يكون
واحد من الفروض مكررًا فيصلح ان يكون سببًا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب
بينهما لنفسها وبناها وبين اعتبارها والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان
عليًا رضي الله تعالى عنه اغمي عليه اقلّ من يوم وليلة فقضى الصلوة وعمار بن
ياسر رضي الله عنه اغمي عليه يومًا وليلة فقضاهنّ وعبد الله بن عباس رضي
الله تعالى عنهما اكثر من يوم وليلة فلم يقضهنّ فدل على ان التكرار معتبر في التخفيف
ويسقط ايضًا بضيق الوقت فان بقي منه اي الوقت ما يسع بعض الفوائت
مع الوقتية يقضي ما يسعه من الفوائت معها اي مع الوقتية كما اذا فاتت
العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدّي
الفجر عند ابي حنيفة كذا اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما
يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ويسقط ايضًا بالنسيان فعند
العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاعذرين
به يعني ان من تذكر في الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر
به يعيد العشاء والسنة اذ لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انه ادّيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)